

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties



دليل أنشطة

التطوير المهني المستمر .

المحتويات :

03	01. الهدف
04	02. المصطلحات والتعاريف
08	03. منظومة الصلاحيات والمسؤوليات لأنشطة التطوير المهني المستمر
08	04. صفحة الوثائق الذكية
09	05. متطلبات الأهلية والقبول
09	06. متطلبات تنظيمية عامة
10	07. متطلبات تنظيمية خاصة
12	08. ضوابط ضمان جودة النشاط التعليمي
12	09. الإفصاح والتحيز التجاري
13	10. تنظيم ساعات التطوير المهني المستمر
14	11. تسجيل الحضور لنشاط تطوير مهني مستمر
15	12. التحديث على نشاط تطوير مهني مستمر معتمد
16	13. إلغاء نشاط تطوير مهني مستمر
16	14. مسار اعتماد نشاط تطوير مهني مستمر
17	15. الرسوم المالية
18	16. اتفاقية مستوى الخدمة
18	17. ضمان التزام جهات التطوير المهني

يهدف هذا الدليل إلى توضيح متطلبات استيفاء معايير اعتماد أنشطة التطوير المهني المستمر و الخدمات التابعة لها من تسجيل حضور الممارسين أو تحديث محتوى/معلومات نشاط معتمد بالإضافة إلى طرق تطبيقها بهدف تمكين الجهات المقدمة لأنشطة وبرامج التطوير المهني ورفع جودة الأنشطة التعليمية المقدمة والتي تلبى احتياجات الممارس الصحي، وتنهض بمجتمع صحي بكفاءة .

قسم اعتماد الأنشطة

قسم يختص باعتماد أنشطة وبرامج التطوير المهني المقدمة من الجهات المعتمدة بناء على المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للتطوير المهني وقواعدها التنفيذية .

الجهة المُقدمة

هي الجهة التي تعتمدها الهيئة لتقديم الأنشطة والبرامج .

للأنشطة والبرامج

نشاط تطوير مهني

مستمر

نشاط مكون من وحدة تعليمية واحدة أو أكثر يعتمد بساعات تطوير مهني مستمر يهدف إلى رفع مستوى أداء الممارس الصحي بناء على احتياجات محددة وعبر وسائل متعددة تقليدية أو الكترونية. ويشار إليها بـ "النشاط" أو "الأنشطة".

المحتوى العلمي

يقصد به المادة العلمية والتدريبية المقدمة من قبل الجهة بصيغة جدول علمي يوضح تاريخ وعنوان ووقت كل محاضرة مع اسم المتحدث الذي يقدم هذا المحتوى العلمي سواء بشكل محاضرة، أو مؤتمر، أو ورش عمل متخصصة، أو محاكاة وغيرها .

المحاضرة

استعراض مجموعة من المعلومات الصحية النظرية في موضوع معين لغرض تطوير وتحديث معلومات الممارس الصحي وذلك في فترة زمنية محددة.

يوم أكاديمي

يوم تعليمي يتم فيه تطوير المهارات والمعرفة .

مؤتمر	تجمع علمي يناقش موضوعاً معيناً في عدد من المحاور، يقدم فيه المشاركون المختصون أبحاثاً وورش عمل متخصصة .
المحاكاة	هي عملية استخدام نماذج وأدوات تعليمية تفاعلية تحاكي الظروف والحالات الطبية الواقعية.
ورشة العمل	نشاط مكون من وحدات تعليمية عملية تهدف لتحسين أو اكتساب مهارة أو مجموعة من المهارات التطبيقية.
النشاط الداخلي	نشاط تطوير مهني مستمر متخصص تقدمه الأقسام الداخلية لمنسوبيها في المستشفيات المعتمدة كجهة تطوير مهني .
النشاط الإلكتروني	الأنشطة التي تُقدم عن بعد باستخدام منصة إلكترونية رقمية متكاملة توفر دعمًا مرئيًا وصوتيًا للممارس الصحي وتمكنه من التفاعل المباشر وغير المباشر (متزامن غير متزامن) مع المحتوى العلمي.
التعلم الإلكتروني المتزامن Synchronous E-learning	هو بيئة تعليمية إلكترونية يمكن من خلالها تقديم أنشطة التطوير المهني المستمر في الوقت الفعلي للنشاط (بث مباشر) باستخدام منصة إلكترونية توفر دعمًا مرئيًا وصوتيًا يُمكن الممارس الصحي من التفاعل المباشر مع المشاركين في النشاط عبر الدردشة النصية أو المرئية أو الصوتية.

هو بيئة تعليمية إلكترونية يمكن من خلالها تقديم أنشطة التطوير المهني المستمر التي تمنح الممارس الصحي الكثير من المرونة حيث لا يلزمه الدخول للنشاط في وقت محدد، بل يتم منحه إطارًا زمنيًا لإكمال وحدات التعلم المطلوبة في النشاط مع إمكانية إعادة النشاط والرجوع للمحتوى العلمي عند الحاجة.

التعلم الإلكتروني غير

المتزامن

Asynchronous

E-Learning

مبادئ وأساليب يستخدمها المدرب لتمكين المتدرب من التعلم كما يتم تحديدها بناء على طبيعة الموضوع وتخصص المتدربين .

طرق التعلم

النتيجة المرجوة من عقد وعمل نشاط أو برنامج مهني متخصص، ويتم صياغتها وفق مبادئ أهداف التعلم الذكي بحيث تكون الأهداف محددة و قابلة للقياس ويمكن تحقيقها، وذات علاقة باحتياج الفئة المستهدفة، وضمن إطار زمني محدد .

أهداف التعلم

قدرة الفرد أو الكيان على التأثير في محتوى النشاط العلمي عن طريق الدعم التجاري للمنتجات والخدمات .

تضارب مصالح

تأثير الدعم التجاري على المحتوى العلمي أو التنظيمي للأنشطة والبرامج بطريقة تخدم مصلحة تجارية .

التحيز التجاري

الدعم التجاري

المساهمات النقدية وغير النقدية التي تقدمها الكيانات التي لها مصالح تجارية لدفع كل أو جزء من تكاليف نشاط التطوير المهني المستمر .

معلومات النشاط المعتمدة

هي جميع المعلومات التي تم اعتمادها للنشاط في منصة مستمر والتي تتضمن (عنوان وتاريخ وتخصص النشاط - معلومات اللجنة التنظيمية-الجزء التعليمي- المتحدثون- والبرنامج العلمي وغيرها) .

الجهات الحكومية

هي الجهات التي تتبع الحكومة من وزارات وهيئات والأجهزة الحكومية .

الجهات التجارية

هي المؤسسات التجارية والشركات والمصانع الوطنية التي تتعامل مع الجهات الحكومية .

منظومة الصلاحيات والمسؤوليات لأنشطة التطوير المهني المستمر

جهة التطوير المهني المعتمدة :

- تقديم طلب اعتماد نشاط تطوير مهني مستمر وإرفاق جميع المتطلبات وتسديد رسوم دراسة الطلب المستحقة .
- استكمال المتطلبات حسب توصية اللجنة العلمية في الهيئة .
- تسديد رسوم الاعتماد المستحقة للخدمة واستلام قرار الاعتماد .

أخصائي اعتماد نشاط تطوير مهني مستمر :

- مراجعة الطلب والتأكد من استكمال وصحة المعلومات والوثائق المستلمة حسب المعايير المعتمدة .
- إرجاع الطلب بالملاحظات والمتطلبات الناقصة إلى الجهة، في حال عدم اكتمال المتطلبات .

لجنة مراجعة المحتوى العلمي :


- المراجعة العلمية للطلب وإبداء المرئيات حيال الملاحظات التحسينية إن وجدت .
- التوصية بالقبول أو الرفض .

صفحة الوثائق الذكية

الوثيقة الأخلاقية لأنشطة التطوير
المهني المستمر



معايير اعتماد نشاط تطوير مهني
مستمر



متطلبات الأهلية والقبول

01. أن تكون الجهة معتمدة كجهة مقدمة لأنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .
02. أن يكون موضوع النشاط في نطاق الممارسة المهنية الصحية أو ما يدعمها من مهارات ومعارف، وأن يخدم الممارس الصحي في تنمية وتطوير احتياجاته المهنية.
03. تقبل الأنشطة الجماعية والتفاعلية للجهات الحاصلة على اعتماد جهة اعتيادية .
04. تقبل أنشطة البث المباشر والأنشطة المسجلة (المتزامنة والغير متزامنة) للجهات الحاصلة على اعتماد جهة إلكترونية فقط .

متطلبات تنظيمية عامة

01. تحديد لغة واحدة فقط للنشاط (عربي أو انجليزي) على أن ترفع متطلباته في النظام باللغة التي تم تحديدها لتقديم البرنامج العلمي .
02. ألا تقل مدة النشاط المقدم للاعتماد عن يوم ولا تزيد عن 5 أيام .
03. أن تكون أيام النشاط متتالية.
04. تحديد عدد الحضور للنشاط بحسب نوعه، بحيث :
 - ورش العمل لا تتجاوز 100 ممارس صحي كحد أقصى .
 - دورة محاكاة لا تتجاوز 50 ممارس صحي كحد أقصى .
 - للجهة تحديد عدد حضور بقية أنواع الأنشطة على ألا تتجاوز (500) ممارس صحي للأنشطة الحضورية بناء على البرنامج العلمي والفئة المستهدفة، مالم توصي لجنة مراجعة المحتوى بتحديد أو تعديل العدد.
 - للجهة تحديد عدد حضور أنشطة البث المباشر (أنشطة متزامنة) على ألا تتجاوز (1000) ممارس صحي بناء على البرنامج العلمي والفئة المستهدفة مالم توصي لجنة مراجعة المحتوى بتحديد أو تعديل العدد.
05. يتم الغاء أو رفض الطلبات المرجعة للجهة في حال تجاوزت عدد ثلاث مرات إرجاع دون إجراء التعديلات المطلوبة .
06. يمكن للجهة طلب الغاء النشاط قبل أو أثناء أو بعد انعقاد النشاط شريطة ألا يكون هناك طلب تسجيل حضور لهذا النشاط .
07. حفظ الجهة لسجلات الحضور سواء كانت نسخ إلكترونية أو ورقية لكل نشاط لمدة لا تقل عن 3 سنوات .

اعتماد أنشطة التطوير المهني المستمر حسب النوع

مؤتمر :

01. الحصول على حجز مبدئي للمؤتمر قبل التقديم على طلب الاعتماد وذلك قبل 21 يوم عمل على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر .
02. طلب الحجز المبدئي للمؤتمر لا يغني الجهة من تقديم طلب اعتماد المؤتمر خلال اتفاقية مستوى الخدمة.
03. يمكن عقد ورش عمل تابعة للمؤتمر حسب ما تقره اللجنة العلمية في الجهة، على أن تكون مرتبطة بموضوع المؤتمر، وتُعتمد بقرارات اعتماد منفصلة لكل ورشة عمل تابعة على حده على ألا يتم اعتماد الورشة بأكثر من 8 ساعات.
04. يمكن اعتماد المؤتمر بدون ورش عمل تابعة له.
05. يتم اعتماد المؤتمر بساعات تطوير مهني مستمر منفصلة عن ورش العمل التابعة له .

نشاط مكرر :

01. تقدم الجهات، عند رغبتها بتكرار الأنشطة المعتمدة، على اعتماد نشاط مكرر بعد انتهاء مدة تسجيل ساعات الحضور للنشاط الأساسي .
02. يشترط في حال تكرار النشاط أن يكون متطابق من ناحية الجزء التعليمي والمتحدثين للنشاط الأساسي، وفي حال وجود اختلاف أو تغيير يتم تقديمه كنشاط جديد .
03. يمكن للجهة تكرار النشاط الواحد بعدد 6 مرات كحد أقصى خلال العام الواحد .
04. في حال مرور مدة سنة من تاريخ انعقاد النشاط الأساسي يلزم على الجهة تطوير البرنامج العلمي و تقديمه كنشاط جديد .

الأنشطة الداخلية :

01. يجب اضافة جدول المحاضرات للعام الميلادي الكامل عند تقديم طلب اعتماد نشاط من نوع نشاط داخلي .
02. يجب تسجيل ساعات حضور الممارسين الصحيين للأنشطة الداخلية بعد انتهاء كل محاضرة .
03. تعتمد الأنشطة الداخلية بعشر ساعات تعليمية فقط لكل تخصص مرة واحدة في السنة.

اعتماد أنشطة التطوير المهني المستمر حسب النوع

الأنشطة الإلكترونية :

تقدّم من خلال منصات مرخصة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني ومعتمدة كجهة تطوير مهني إلكترونية، وهي كالتالي :

01. أنشطة إلكترونية متزامنة (Synchronous E-learning)

- يتم تقديم أنشطة البث المباشر بطريقة تفاعلية مع الممارسين الصحيين .

02. أنشطة إلكترونية غير متزامنة (Asynchronous E-Learning)

- توفر الجهة حساب مستخدم عند التقديم على اعتماد نشاط إلكتروني ليتم الدخول عليه من قبل لجنة دراسة الأنشطة الإلكترونية في الهيئة للاطلاع على محتوى النشاط .
- يجب توفير نظام يمكن الجهة من تتبع أداء الممارس ويتضمن وقت تسجيل الدخول، ووقت الخمول والأنشطة التي يتم القيام بها والوقت المستغرق لإنهاء النشاط .
- يجب أن تحتوي جميع أنشطة التعليم الإلكتروني على مكون تقييم نهاية النشاط لتقييم مدى تحقيق الممارس لأهداف النشاط التعليمية.
- مدة اعتماد الأنشطة الإلكترونية غير المتزامنة في منصة مستمر هو 12 شهر من تاريخ بداية انعقاد النشاط .
- على الممارس الصحي اجتياز التقييم الخاص بالنشاط الإلكتروني للحصول على ساعات التطوير المهني المستمر على ألا تتجاوز فترة الانتظار بين محاولات اجتياز التقييم 24 ساعة.
- من أجل الحصول على شهادة إتمام النشاط الإلكتروني يجب أن يكون الممارس قد أكمل بنجاح تقييم نهاية النشاط بحيث لا تقل درجة مستوى الأداء عن 70 %.

ضوابط ضمان جودة النشاط التعليمي

01. توافق الاحتياجات التدريبية للفئة المستهدفة مع أهداف النشاط التعليمية.
02. أن تكون الأهداف التعليمية للنشاط محددة وقابلة للتنفيذ والقياس .
03. أن يكون النشاط مبني على البراهين والأدلة العلمية الحديثة .
04. أن يكون المتحدثين من ذوي الخبرة الأكاديمية والعملية الموثقة في مجال النشاط مع توفير بيانات المتحدثين وسيرهم الذاتية .
05. توافق الأسلوب العلمي أو التدريبي المستخدم في النشاط مع أهدافه التعليمية .
06. أن يكون المحتوى والجدول العلمي للنشاط واضح ويحدد فيه وقت بداية ونهاية تتناسب مع كل وحدة تعليمية.
07. وجود آلية تسمح للممارس الصحي بتقييم تجربته التعليمية .

الإفصاح والتحيز التجاري

01. يمكن للجهات المقدمة للنشاط تلقي الدعم من الجهات الحكومية أو الجهات التجارية بالشروط التالية:
 - الجهة المقدمة لأنشطة التطوير المهني المستمر مسؤولة عن القرارات المرتبطة بالنشاط وتضمن عدم تدخل أو تأثير الداعم التجاري بشكل مباشر أو غير مباشر .
 - إفصاح الجهة للممارسين المشاركين عن مصادر الدعم الممنوحة من قبل أي مصلحة تجارية وذلك قبل بداية البرنامج العلمي .
 - يمنع الترويج للمنتجات أو الإعلان عن أي منتج خاص من أي نوع في محتوى نشاط التطوير المهني المستمر أو أثناء اقامته أو في مكان انعقاد النشاط .
 - خلو جميع المواد التعليمية للنشاط من شعارات المنتجات أو الأسماء التجارية أو رسائل الداعمين .
02. يمكن للجهات المقدمة للنشاط تلقي الدعم من الجهات الحكومية أو الجهات التجارية بالشروط التالية:
 - تحديد احتياجات التعلم في النشاط .
 - تحديد الأهداف التعليمية للنشاط .
 - اختيار اللجنة العلمية والمتحدثين في النشاط .
 - تطوير المحتوى العلمي .
 - اختيار الأساليب التعليمية في النشاط .
 - اختيار أدوات تقييم النشاط .

- الحصول على موافقة المرضى والمشاركين الآخرين في تطبيقات أنشطة المحاكاة وورش العمل العملية قبل إدراجها في البرنامج العلمي والتأكيد على سرية المرضى والمشاركين .

03. الجهة مسؤولة عن الإفصاح للممارسين الصحيين المشاركين في النشاط بالتالي :

- معلومات النشاط المعتمدة من خلال المحتوى العلمي والإعلانات والمنشورات الموزعة من قبل الجهة.
- أي تضارب في المصالح للأنشطة المقامة .

تنظيم ساعات التطوير المهني المستمر

01. يتم احتساب عدد ساعات التطوير المهني المستمر للنشاط بناءً على توصية لجنة مراجعة الأنشطة .
02. الحد الأدنى لاعتماد النشاط بساعات تطوير مهني مستمر هو ساعة واحدة، والحد الأقصى لأي نشاط هو 30 ساعة، على ألا تتجاوز عدد ساعات اليوم الواحد عن 8 ساعات .
03. لا يتم إضافة أسماء مقدمي هذه الفقرات (الافتتاح - الختام - المناقشات) ضمن قائمة المتحدثين في النظام .

آلية احتساب الساعات في البرنامج العلمي

عناصر في البرنامج العلمي لا تحتسب بساعات

التسجيل	مقدمة علمية	استراحة القهوة والغداء
قراءة القرآن الكريم	خطاب الرئيس	استراحة الصلاة
افتتاح	مناقشة	الخاتمة
الملاحظات الافتتاحية والختامية	ملخص	أسئلة وأجوبة
مقدمة	الاختبارات	

عناصر في البرنامج تحتسب كل ساعة بعدد ساعة تطوير مهني مستمر

- محاضرة
- عرض حالة
- جراحة مباشرة
- ورشة عمل
- ورشة عمل متخصصة
- فيديو \ بث حي
- تطبيق عملي

عناصر في البرنامج تحتسب كل ساعة بعدد 2 ساعة تطوير مهني مستمر

- ورش عمل المحاكاة

01. وجود آلية واضحة لتسجيل الحضور لدى الجهة تتناسب مع نوع النشاط والطاقة الاستيعابية لمكان انعقاده.
02. في حال تسجيل الممارس الصحي أو المتحدث في عدة أنشطة تعليمية مقامه في نفس الوقت يتم احتساب ساعات الحضور لأول نشاط تم تسجيله له.
03. أن يتم تسجيل الحضور بعد انعقاد النشاط مباشرة خلال 5 أيام عمل .
04. يمكن للجهة طلب تمديد تسجيل الحضور مرة واحدة فقط لكل نشاط في حال توفر سجلات الحضور، على أن يتم تقديم طلب تمديد تسجيل الحضور خلال 30 يوم من تاريخ انتهاء فترة تسجيل الحضور النظامية و يتم تمديد تسجيل الحضور لمدة ثلاث أيام عمل غير قابلة للزيادة .
05. الجهة والممارس الصحي مسؤولين عن تسجيل بيانات الممارس الصحية (رقم التصنيف المهني) في سجل حضور النشاط .
06. الجهة مسؤولة عن متابعة وضبط والتحقق من أن جميع الممارسين الصحيين الذين تم تسجيلهم في النظام قد حضروا النشاط فعلياً، وفي حال اكتشاف عكس ذلك ستعرض الجهة للمساءلة القانونية .
07. توفر الجهة ما يثبت حضور الممارس للنشاط .

01. اختيار نوع الخدمة الصحيحة عند تقديم تحديث نشاط معتمد مع الالتزام بمتطلبات الخدمة.

02. إقامة النشاط حسب التعديلات الجديدة المعتمدة .

03. أنواع خدمة تحديث نشاط معتمد :

تحديث معلومات النشاط

- خدمة تسمح للجهة بالتعديل على تاريخ أو مكان انعقاد النشاط أو عدد الحضور والطاقة الاستيعابية.
- يمكن للجهة التعديل على معلومات نشاط معتمد قبل انعقاده بـ 24 ساعة على الأقل.


تحديث محتوى النشاط

- خدمة تسمح للجهة بالتحديث على البرنامج العلمي للنشاط من تعديل في الأهداف، أو الفئة المستهدفة، أو المتحدثين، أو مواضيع البرنامج العلمي .
- يمكن للجهة التعديل على محتوى النشاط العلمي قبل 24 ساعة على الأقل من تاريخ انعقاد النشاط.
- تطبيق معايير ومتطلبات اعتماد الأنشطة عند طلب التعديل على محتوى النشاط المعتمد .
- يخضع طلب التحديث على المحتوى إلى مراجعة أخصائي التطوير المهني ولجنة مراجعة المحتوى إن لزم الأمر .
- في حال تم زيادة عدد ساعات النشاط نتيجة لاعتماد طلب تحديث محتوى فيجب على الجهة سداد المقابل المالي لفرق عدد الساعات .

إلغاء نشاط تطوير مهني مستمر

01. للجهة إلغاء نشاط تطوير مهني مستمر حسب التالي :
 - إلغاء نشاط تحت الدراسة عند عدم رغبة الجهة باكمال متطلبات اعتماد النشاط .
 - إلغاء نشاط معتمد في حال عدم رغبة الجهة بإقامة النشاط .
02. عند إلغاء المؤتمر سوف يتم إلغاء جميع ورش العمل التابعة له إلكترونياً.
03. للهيئة صلاحية إلغاء نشاط معتمد في حال مخالفته للأنظمة واللوائح .

مسار اعتماد نشاط تطوير مهني مستمر



- 01.** تلتزم الجهة بسداد الرسوم الإدارية لدراسة طلب اعتماد النشاط حسب المدة الزمنية المحددة في نظام سداد والتي تعتمد على تاريخ انعقاد النشاط، ويلغى الطلب إلكترونياً في حال عدم السداد قبل تاريخ انتهاء الفاتورة .
- 02.** تلتزم الجهة بسداد فاتورة المقابل المالي لاعتماد النشاط قبل تاريخ انعقاد النشاط وخلال 30 يوم من تاريخ الاعتماد لتجنب إلغاء الفاتورة .
- 03.** جميع رسوم الخدمات غير مستردة بحسب المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنظيمية للتطوير المهني المستمر .
- 04.** رسوم الخدمات قابلة للتغيير وفق ما يرد في لوائح وأنظمة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

الرسوم المالية	الخدمة
1000 ريال	دراسة طلب اعتماد نشاط
200 ريال للساعة الواحدة	اعتماد نشاط تطوير مهني مستمر
200 ريال للساعة الواحدة	اعتماد نشاط إلكتروني متزامن
2000 ريال للساعة الواحدة	اعتماد نشاط إلكتروني غير متزامن
500 ريال بالإضافة إلى 200 ريال لكل ساعة	اعتماد نشاط داخلي
1000 ريال بالإضافة إلى 200 ريال لكل ساعة	تحديث محتوى نشاط معتمد
300 ريال	تحديث معلومات نشاط معتمد
300 ريال	إلغاء نشاط معتمد

اتفاقية مستوى الخدمة

تخضع عملية اعتماد النشاط لاتفاقية مستوى الخدمة المعتمدة والمحددة في النظام من تاريخ تقديم الطلب، وتفصل كالتالي :

01. تقدم الجهة طلب اعتماد النشاط للدراسة قبل 21 يوم عمل على الأقل من تاريخ انعقاد النشاط .
02. المدة الزمنية المحددة لأخصائي التطوير المهني لاستقبال طلب الاعتماد ودراسته خلال 3 أيام عمل .
03. المدة الزمنية المحددة للجنة مراجعة المحتوى العلمي لاستقبال طلب الاعتماد ومراجعتة خلال 5 أيام عمل .
04. المدة الزمنية المحددة للجهة للتعديل على طلب مُرَجَع وتوفير المتطلبات خلال 5 أيام عمل .

للتواصل مع إدارة اعتماد الأنشطة عبر البريد التالي : cpdactivity@scfhs.org.sa

ضمان التزام جهات التطوير المهني

لتحسين جودة الخدمات وحماية سمعة الهيئة والمجتمع الصحي كافة يسعى فريق الرقابة والالتزام إلى التحقق من تطبيق جهات التطوير المهني لما ورد في اللائحة التنظيمية للتطوير المهني وقواعدها التنفيذية والأدلة المصاحبة لهدف المحافظة على جودة المخرجات التعليمية. وعلى مقدم طلب اعتماد نشاط تطوير مهني مستمر الالتزام بجميع ماورد في هذا الدليل وعدم مخالفة ذلك لتجنب العقوبات .

يتم مشاركة كافة التعاميم اللازمة عبر بيانات التواصل الرسمية المعتمدة في النظام الإلكتروني "مستمر" و يُمكن لجهات التطوير المهني الاطلاع على دليل المخالفات والعقوبات الوارد في موقع الهيئة الرسمي على الرابط التالي "[دليل مخالفات التطوير المهني المستمر \(scfhs.org.sa\)](https://scfhs.org.sa) .pdf".
لتحقيق التكامل والمعرفة اللازمة بين جهات التطوير المهني والهيئة السعودية للتخصصات الصحية، حيث يُعد مدير جهة التطوير المهني المسؤول الأول عن أي مخالفات أو تجاوزات من قبل الجهة .

في حال وجود استفسارات يمكنكم التواصل عبر البريد التالي : cpdcompliance@scfhs.org.sa

وفي حال وجود بلاغات عن ممارسات خاطئة يمكنكم التواصل عبر خدمة تواصل لرفع بلاغ

" [Saudi Commission for Health Specialties \(scfhs.org.sa\)](https://scfhs.org.sa) | تواصل معنا "



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

    @SchsOrg
 www.scfhs.org.sa